الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بلقاسم الشريف

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بنظام المحطة الراديوكهربائية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه شروط الملاحة الخاصة بالطائرات المدنية وتسليم وتثبيت شهادات الملاحة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه الشروط التقنية الخاصة باستغلال طائرات النقل العمومى ،

وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق المقتضيات التالية على جميع الطائرات المدنية التى تقوم بخدمات النقل العمومى والعمل الجوى او بخدمات خصوصية فى الجزائر ، والمسجلة او هي قيد التسجيل فى عداد الطائرات الجزائرية المزودة بأجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية والراديو الملاحية والراديو التوجيهية .

المادة ٢ : تجب المصادقة على اهمية الاجهزة الموصوفة فى المادة السابقة من قبل نائب مدير الطيران المدنى الذى يقدم اليه طلب الترخيص المتعلق بتركيب الاجهزة . اما استعمال التجهيز الراديو كهربائي الذى أجيز بتركيبه على طائرة مدنية مسجلة بالجزائر فانه متوقف على تسليم مستند يتضمن التثبت من اهمية التجهيز الراديوكهربائي المركب ضمن الطائرة وعلى وجهة النظر الخاصة بالتركيب والتشغيل والتى يسمح بموجبها للطائرة بالقيام بالمهام المتخصصة لها .

ان ذلك المستند المسمى « شهادة استغلال التجهيز الراديوكهربائي فى الجو » الفريد بالنسبة لطائرة معينة ، يسلمه نائب مدير الطيران المدنى . وهذه الشهادة هي وثيقة تحفظ على متن الطائرة ويجب ابرازها للاعوان المؤهلين للمديرية الفرعية للطيران المدنى عند قيامهم بالتفتيش .

يجوز سحب الشهادة اذا تبين خلال التفتيش فساد سير التجهيز او اذا تبين ان تركيبه لم يعد مستوفيا لمقتضيات الانظمة الجارى بها العمل . ان سحب الشهادة يوقف مفعول الاجازات المذكورة فى ذلك المستند .

المادة ٣ : تحتوى الشهادة ، على قائمة التجهيزات التى تتألف منها التركيبات الراديوكهربائية وتشمل على احدى العبارات الموصوفة فى المادة الرابعة .

ويمكن ان تتضمن الشهادة بيان جهاز الراديو المتنقل الخاص بطالبي الخبرة عندما تقضى الانظمة بأقتنائه .

المادة ٤ : يجوز ان تحتوى شهادة الاستغلال على عبارة او اكثر من العبارات المنصوص عليها فيما بعد متبوعة عند اللزوم برسم موجز مع مراعات نوع كثافة الاجهزة الاساسية والقواعد الخاصة بالمناطق المحلق فوقها . وهذه البيانات هي التالية :

مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام IFR
مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام VFR
مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام IFR
مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام VFR
مرخص بالطيران للعمل الجوى على نظام IFR
مرخص بالطيران للعمل الجوى على نظام VFR
مرخص بالطيران الخصوصى على نظام IFR
مرخص بالطيران الخصوصى على نظام VFR

ويجوز عند الاقتضاء اضافة العبارة التالية :

ـ مرخص بالتحليق فوق المناطق البحرية والمقفرة .

المادة ٥ : ان عدد ونوع الالآت التى يتألف منها الحد الادنى للتجهيز الراديوكهربائي على متن الطائرة والتى تقيد بموجبها كل من العبارات المذكورة اعلاه هى موصوفة بالنظام المطبق فى كل من البلدان المستوردة منها تلك الآلات . انما تكون المجموعة الراديوكهربائية القياسية موضوع تحقيق عميق تتولاه المصالح المختصة وتجرى المصادقة على بقية المجموعات دون تحقيق . ويجرى تحقيق جديد على كل تعديل رئيسى يتناول الالة القياسية لاجل المصادقة على التعديل .

المادة ٦ : يجب على المستغل لكي يحصل على الشهادة الموصوفة بالمواد السابقة ان يقدم جميع المستندات الرسمية وكراسات تركيب الاجهزة الواجب عليه حيازتها .

وعند ما يتعلق الامر بأدوات من الصنع الجزائرى ، فتتخذ مقتضيات خصوصية تتناول المصادقة على أهلية تلك الالات بعد التحقيق التقنى الذى تقوم به المصالح المختصة .

وفيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد عضو فى منظمة الطيران المدنى الدولى فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم الشهادة تجرى على طريقة المعادلة .

وفيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد غير عضو فى منظمة الطيران المدنى الدولي ، فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم تلك الشهادة يتوقفان على تحقيق تقنى تجريه المصالح المختصة بناء على مشاهدة المستندات المسلمة من ادارة بلد المنشأ .

المادة ٧ : تتكلف مصالح الادارة الفرعية للطيران المدنى بالدراسات التقنية والفحوص واجراء التجارب الجوية والارضية قبل المصادقة على اهلية الجهاز وحين تسليم شهادة الاستغلال فى الجزائر . بغية تجنب الاضرار التى قد

تنجم من جراء عدم استخدام الطائرات الجارى بشأنها التحقيق الخاص بتسليم شهادة الاستغلال ، فتكون تلك المصالح مؤهلة لتسليم شهادة مؤقتة لا يسرى مفعولها اكثر من شهرين .

المادة ٨ : تبلغ قائمة المهندسين والفنيين المكلفين باجراء المراقبات الى مقاولات النقل والعمل الجوى وكذا الى كل مالك طائرة يرغب فى الحصول على تلك القائمة . ويجب ان يكون هؤلاء المهندسين والفنيين مزودين بامر « مهمة » لاجراء التجارب والرقابات الجوية ، ويحق لهم الصعود للطائرة بعد تقديم ذلك الامر ، او بعد التفاهم مع المقاولة المعنية او مالكي الطائرة او بصورة استثنائية بناء على طلبهم العادى فى حدود الامكنة المتوفرة على متن الطائرة . ويجوز اجراء الرقابات الجوية خلال الطيران النظامى او اجراء تجارب خصوصية .

المادة ٩ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتبديل متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيين للشركة (C.G.T.A.) والخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين الاعضاء الاداريين الممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : انهيت مهام السيدين بوزيان قاصى وجلول بن ابن الحاج بصفتهما متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٢ : يعين السيدان : محمد ابن زكرى و توفيق سنان بصفتهما متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام للوزارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

وزارة التجـــارة

مقرر مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد ثمن البيع من قبل المكتب الوطنى للتسويق للاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشأها الجمهورية العربية المتحدة

ان وزير التجارة ،

ـ بموجب القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبموجب الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٣ المتعلق بالاثمان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد من قبل المكتب الوطنى للتسويق اثمان بيع الاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشأها الجمهورية العربية المتحدة لتجار الجملة طبقا للجدول التالى :

نوع البضاعة	ثمن البيع
القطنيات	
كتان جوخ ٢٢٠ سم المرجع ٣١٨ ـ ابيض	٣ر٤٨ دج للمتر
كتان جوخ ٢٢٠ سم المرجع ٣١٨ ـ ملون	٣ر٧٥ دج للمتر
بوبلين للقمصان ٩٠ سم المرجع ٣٥٩	٢ر٣٣ دج للمتر
قماش قطن عليه رسومات المرجع ١٠١٥	٢ر٣٥ دج للمتر
قماش قطن عليه رسومات المرجع ٧٠٢١	١ر٩٧ دج للمتر
حرائر صناعية	
طافطة عليها رسومات المرجع ٣٠٠٥	٢ر٣٧ دج للمتر
طافطة عليها رسومات المرجع ٣٠٦٧	١ر٩٣ دج للمتر
قطع مشمعة مختلف الاقيسة المرجع ٣٠٠٧	٢ر٦٤ دج للمتر

المادة ٢ : ان مراكز البيع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق فيما يخص تجار الجملة الذين لهم الحق بذلك هي كالتالي : الجزائر ـ البليدة ـ تيزى وزو ـ الاصنام ـ قسنطينة ـ بجاية ـ جيجل ـ سكيكدة ـ عنابة ـ باتنة ـ ورقلة ـ وهران مستغانم ـ سعيدة ـ تيارت ـ تلمسان .

تزود المراكز المشار اليها اعلاه بالاقمشة النسيجية بواسطة فروع المكتب الوطنى للتسويق بالجزائر ووهران، وقسنطينة.

المادة ٣ : ان هذه الاثمان لاتشمل ، من اجل الشراء الخالص ، الدفع النقدى ، وحقوق الجمرك والضريبة الفريدة على الانتاج الواجب تسديدها ، ونفقات نقل البضائع الى مخازن الفروع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للمكتب الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية